

## تفسير السمعاني

@ 521 ( ^ ) وليضربن بخرهن على جيوبهن ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني ( \* \* \* \* ) موضع الزينة ها هنا فعلى هذا يجوز النظر إلى وجه المرأة وكفيها من غير شهوة ، وإن خاف الشهوة غص البصر ، واعلم أن الزينة زينتان : زينة ظاهرة ، زينة باطنة ، فالزينة الظاهرة هي الكحل والفتحة والخضاب إذا كان في الكف ، وأما الخضاب في القدم فهو الزينة الباطنية ، وأما السوار في اليد ، فعن عائشة أنه من الزينة الظاهرة ، والأصح أنه من الزينة الباطنة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وأما الدمج [ والمخنقة ] والقلادة ، وما أشبه ذلك فهو من الزينة الباطنة ، فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للأجنبي النظر إليه من غير شهوة ، وما كان من الزينة الباطنة لا يجوز للأجنبي النظر إليها ، وأما الزوج ينظر ويتلذذ ، وأما المحارم ينظرون من غير تلذذ . .

وقوله : ( ^ ) وليضربن بخرهن على جيوبهن ) يعني : بمقانعهن على جيوبهن ، وكان النساء في ذلك الوقت يسدلن خمرهن من ورائهن فتبدوا صدورهن ونحوهن ، فأمر الله تعالى أن يضربن بالمقانع على جيوبهن ؛ لئلا تظهر صدورهن ولا نحوهن ، وروت صفية بنت شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها لما نزلت هذه الآية عمد نساء الأنصار إلى حجور مناطقهن ، فقطعن منها قطعة ، وتخرمن ، فأصبحن وكأن على رؤسهن الغربان . .

وقوله : ( ^ ) ولا يبدین زینتهن ) المراد من هذه الزينة الباطنية . .

وقوله : ( ^ ) إلا لبعولتهن ) أي : أزواجهن . .

وقوله : ( ^ ) أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهم أو بني إخوانهم أو بني أخواتهن ) . فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة ، إلا أنهم لا ينظرون إلى ما بين السرة إلى ( الركبة ) ، ويحل للزوج النظر إليه ، وأما نفس الفرج